حسن الافعال وقبحها عند علماء اصول الفقه والمتكلمين

الدكتور فاضل عبدالواحد عبدالرحمن

قسم الديـن

مما لا مرية فيه عند الجمهور في الأصول هو ان الحكم : عبارة عن : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، فاذا كان هذا التعلق على سبيل الحتم والألزام فعلا ، بأن يقول الشارع : افعلوا الشيء ولا تتركوه ، فهو الايجاب، واثره الوجوب • وان كان هذا التعلق على سبيل الحتم والألزام تركا ، بأن يقول : أتركو الشيء ولا تفعلوه ، فهو التحريم ، واثره الحرمة • وان لم يكن هذا ولا ذاك ، بأن يقول الشارع مثلا : ان شئتم اتركوه ، فهـو الاباحة ، واثره الاباحة •

اما اذا لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فهنا اشتد الخلاف بـين العلماء وتشعبت آراؤهم فيه ، حيث يذهب الكثيرون منهم الى ان لا حكـم حينذاك ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم ولا يكـون للأفعال حكم قبل ورود الشرع ، واليه مال جمهور علماء السنة وبعض علماء الشيعة الامامية وجمع غفير من المتكلمين ، الا ان المعتزلة وجماعة آخريـن من علماء الامامية وبعض أهل السنة يحكمون العقل في ذلك ، حيث يذهبون الى ان الأفعال تنقسم الى افعال حسنة ، والى افعال قبيحة ، وبعض الأفعال الحسنة قد يدرك بالعقل حسنها ضرورة دون الحاجة الى غيره ، وذلك مثل ادراك العقل حسن انقاذ الغريق أو الشخص المشرف على الهلاك في حادثة ، وحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار والكفران ، وايلام البرىء ، وغير ذلك من الأمور ، وقد توجد بعض الأفعال يدرك العقل حسنها بواسطة

النظر لا ضرورة ، وذلك مثل حسن الصدق الذى فيه ضرر ، ومثل قبح الكذب الذى فيه نفع ، كما أن من الأفعال ما يدرك حسنها بواسطة الشرع مثل حسن الصلاة ، والصوم ، والحج ، وغير ذلك من العبادات التي فيها ـ عندهم ـ صفة متميزة بذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعي الى الطاعة والعمل ، الا أن العقل هنا لايستطيع ادراكه مستقلا ، فيبين الشرع ذلك ويكشفه لنا .

ولأجل أن تتوضح لنا هذه المسألة على صورة أجلى لابد لنا من الوقوف على الاصطلاحات المختلفة في استعمال لفظ الحسن والقبح حتى يتبين لنا ويفهم معنى الحسن والقبح في قول القائل : هذا عمل حسن ، أو هذا عمل قبيح ، فهذه الاصطلاحات وردت بأشكال ثلاثة :ـ

١ ـ اصطلاح اشتهر بين العامة وألفوه ، وهو أن الأفعال تنقسم الى أفعال توافق غرض الفاعل ، والى ما تخالفه ، والى مالا توافقه ولا تخالفه ، فالفعل الموافق غرضه يسمى حسنا ، والذى يخالفه يسمى قبيحا ، والقسم الثالث من هذه الأقسام الثلاثة يسمى عبثا .

وبناء على هذا الاصطلاح المشهور العامي اذا كان الفعل موافقا غرض شخص مخالفا غرض آخر فهو حسن في حق من وافق غرضه قبيح في حق من خالفه ، وهؤلاء لايتحاشون عن تقبيح فعل الله تعالى اذا خالف غرضهم ولم يكن موافقا له ، ولذلك تراهم يسبون الدهر والفلك ويقولون : خرب الفلك وتعس الدهر ، وهم مع ذلك يعرفون حق المعرفة : ان الفلك مسخر لا يستطيع أن يضر وأن ينفع ، كما ان الدهر كذلك ليس في قدرته نفع أحد أو اضرار به ، فاطلاق أسم الحسن والقبح على الافعال عند هؤلاء الجماعة من العامة كاطلاقه على الصور ، فمن مال طبعه الى صورة او صوت شخص حكم بحسن ذلك ، ومن تنفر عنه طبعه ولم تقبله قريحته استهجنه ، ورب شخص ينفر عنه طبع ويميل اليه طبع ، فيكون حسنا في حق هذا

قبيحا في حق ذلك ، حتى يستحسن سمرة اللون جماعة ويستقبحها جماعة آخرون ، فالحسن والقبح عند هؤلاء الاشخاص عبارة عن موافقة الطبع ومنافرته ، وهما أمران اضافيان ، لا كالسواد والبياض ، اذ لا يتصور أن يكون الشيء أسود في نظر شخص أبيض في نظر شخص آخر .

٢ ـ اصطلاح ثان ، وهو أن يعبر بالحسن عما حسنه الشرع بالثناء على فاعله ومدحه ، فيكون فعل الله تعالى حسنا في كل من الأحوال ، سواء وافق غرض الشخص أو خالفه ، ويكون المأمور به شرعا ـ ندبا كان أو ايجابا ـ حسنا والمباح لا يكون حسنا .

٣ ـ الثالث من الثلاثة ، التعبير بالحسن عن كل ما لفاعله أن يفعله ، فيكون المباح حسنا مع المأمورات ، وفعل الله يكون حسنا في أي حال من الاحوال .

هذه هي الأشكال الثلاثة ، أو المعاني الثلاثة في اطلاق لفظ الحسن والقبح ، وهي كلها أوصاف اضافية تتقبلها عقول الناس ما دامت المكابرة لاترى طريقا لها في ذلك ، فلا ضير على من يجعل لفظ الحسن عبارة عن شيء منها ، اذ لا مناقشة في الاصطلاح ، ولا مشاحة في الألفاظ .

فبناء على ماتقدم من تلك المعاني المصطلح عليها اذا لم يرد الشرع ولم يكن هناك حكم مباشر من قبل الشارع لا نستطيع تمييز فعل عن غيره الا بالموافقة والمخالفة على النهج السابق الذى تقدم ذكره ، ويختلف ذلك بالاضافات ولا يكون صفة للذات .

هذا ما تواضع عليه الجمهور في المسألة ، ولكن المعتزلة ومن يرى رأيهم لاينازعونهم في هذه الأمور الاضافية ولا في هذه الاصطلاحات بل يقولون : ان الحسن والقبح وصفان ذاتيان للحسن والقبيح يدركان بضرورة العقل في أشياء متعددة مثل الظلم والكذب والشتم والجهل وغير ذلك من الأمور المشابهة .

فلذلك لايجوز هؤلاء شيئا من ذلك على الله لقبحه ويحرمونه على كل عاقل قبل ورود الشرع به لأن هذه الأشياء فيها قبح ذاتي ، ويقولون كيف ينكر ذلك ؟ والعقلاء اجمعين متفقون على الحكم به من دون نظر الى حال دون حال ، أو الى وقت دون وقت آخر .

الا ان الجمهور يجادلونهم في ذلك ، حيث ينكرون أن يكون القبح وصفا ذاتيا ، وينكرون ان يكون ماهو وصف ذاتي يعلمه العقلاء ضرورة ، كما ينكرون انه لو حصل على ذلك اتفاق العقلاء لكان حجة مقطوعة ودليلا على كونه ضروريا .

وذلك لأن القتل قبيح عندهم لذاته شريطة أن لاتسبقه جناية ولا يعقبه عوض ، حتى جاز ايلام البهائم وذبحها ولم يقبح من الله ذلك ، مع أن القتل في ذاته له حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال ، أى لا تختلف بأن تتقدمه جناية أو تتعقبه لذة الا من حيث الاضافة الى الفوائد والأغراض ، والحال أن الوصف الذاتي لايتبدل باختلاف الأحوال .

وكذلك الحال فى كونه مدركا بالضرورة أمر لا يسلم ، اذ الضرورى لاينازع فيه الكثيرون من العقلاء .

ثم يستمر الجمهور في جدلهم قائلين : انا لو سلمنا اتفاق العلماء في ذلك لم تكن فيه حجة ، اذ لم يسلم كونهم مضطرين اليه ، بل يجوز أن يقع الأتفاق منهم على ما ليس بضرورى ، فقد اتفق الناس على اثبات الصانع وجواز بعثة الرسول ، ولم يخالف ذلك الا القليل ، فلو أتفق أن ساعدهم هذا القليل في ذلك لم يكن أمرا ضروريا .

فكذلك اتفاق الناس على هذا الاعتقاد يمكن ان يكون بعضه عن دليل السمع الدال على قبح هذه الأشياء ، وبعضه عن تقليد مفهوم من الآخذين عن السمع ، وبعضه عن الشبهة التي وقعت لبعض الفرق ، فترتب الأتفاق

من هذه الأسباب لا يدل على كونه ضروريا ، ونتيجة ذلك لايدل على كونه حجة لولا منع السمع عن تجويز الخطأ على كافة هذه الأمة .

وللمعتزلة ومن تبعهم أن يقولوا : من المعلوم قطعا أن من استوى عنده الصدق والكذب آثر الصدق ومال قلبه اليه ان كان عاقلا ، وليس ذلك الا لحسنه ، وان الملك القاهر الكبير المسيطر على البلاد اذا رأى ضعيفا وهو مشرف على الهلاك مال الى انقاذه واغاثته وأن كان لايعتقد أصل الدين لينتظر ثوابا ، ولا ينتظر منه أيضا مجازاة وشكرا ، ولا يوافق ذلك أيضا غرضه ، بل ربما يتعب به ، بل يحكم العقلاء بحسن الصبر على السيف اذا أكره على كلمة الكفر أو على افشاء السر ونقض المواعيد والمواثيق وهو على خلاف غرض المكره ، وعلى الجملة استحسان مكارم الأخلاق وافاضة النعم مما لاينكره العاقل الا عن مكابرة وعناد .

هذا ، ولكن جمهور العلماء لا ينكرون اشتهار هذه القضايا بين الناس وكونها محمودة مشهورة ، الا انهم يرجعون مستندها أما الى التدين بالشرائع ، واما الى الاغراض ، وهي قد تكون دقيقة خافية على العامة لا ينتبه لها الا المتبحرون من المحققين ، وهم يعزون الأشتباه في هذه القضية الى أمور ثلاثة يتعثر الوهم فيها ، وهذه الأمور هي :

١ ـ ان الانسان يطلق اسم القبح على ما يخالف غرضه ، وان كان يوافق غرض غيره ، من حيث انه لا يلتفت الى الغير ، فان كل طبع مشغوف بنفسه ويفضلها على الجميع ومستحقر لغيره فيحكم بالقبح مطلقا ، وربما يضيف الى ذات الشيء ويقول : هو بنفسه قبيح ، فيكون قد قضى بثلاثة أمور هو مصيب في واحد منها وهو أصل الاستقباح ، ومخطىء في أمرين ، أحدهما : اضافة القبح الى ذاته ، اذ غفل عن كونه قبيحا لمخالفة غرضه ، والثاني : حكمه بالقبح مطلقا .

ومنشأ هذا عدم الالتفات الى غيره بل عدم الالتفات الى بعض أحوال

نفسه ، فانه قد يستحسن في بعض الأحوال عين مايستقبحه ، اذا اختلف الغرض .

٢ – ان ماهو مخالف للغرض في جميع الأحوال الا في حالة واحدة نادرة قد لا يلتفت الوهم الى تلك الحالة النادرة القليلة الوقوع ، بل لايخطر بالبال فيراه مخالفا في كل الأحوال ، فيقضي بالقبح مطلقا ، لاستيلاء أحوال قبيحة على قلبه وذهاب الحالة النادرة عن ذكره ، كحكمه على الكذب بأنه قبيح مطلقا ، وغفلته عن الكذب الذى تستفاد به عصمة دم نبي أو ولي .

واذا قضى بالقبح مطلقا وأستمر عليه مدة وتكرر ذلك على سمعه ولسانه انغرس فى نفسه استقباح منفر ، فلو وقعت تلك الحالة النادرة وجد في نفسه نفرة عنه لطول نشوئه على الأستقباح ، حيث أنه القى اليه منذ الصغر على سبيل التأديب والارشاد ان الكذب قبيح لا ينبغى أن يقدم عليه ، ولا ينبه على حسنه في بعض الأحوال خوفا من أن لا تثبت وتستحكم نفرته ، فيقدم عليه وهو قبيح في أكثر الأحوال ، والسماع في الصغر كالنقش في الحجر ، فينغرس في النفس ويحن الى التصديق به مطلقا ، وهو صدق ، لكن لا على الاطلاق ، بل في أكثر الأحوال ، واذا لم يكن في ذكره الا اكثر الاحوال فهو بالاضافة اليه كل الاحوال فلذلك يعتقده مطلقا .

٣ – ان الوهم قد يسبق الى عكس ما ذكر ، فأنما يرى وهو مقترن بالشيء يظن أن هذا الشيء مقترن به دائما ، ولايدرى أن الأخص ابدا مقرون بالأعم ، ولا يلزم العكس دائما ، أى أن يكون الأعم مقترنا بالأخص دائما ، كالانسان والحيوان ، فان الأول الذى هو أخص مقترن بالحيوان الذى أعم منه دائما ، والعكس ليس بلازم دائما هنا ، فانه يجوز أن يكون هناك فرس أو حمار أو بقر أو أى نوع آخر من أنواع الحيوان غير الانسان دونه ، لكن الوهم لما رأى ان الانسان دائما مقرون بالحيوان سبق اليه خطأ أن الحيوان أيضا دائما مقرون به ، وليس الأمر كذلك .

ومثل نفرة نفس السليم وهو الذى نهشته الحية عن الحبل المبرقش اللون ، لأنه وجد الأذى مقرونا بهذه الصورة ، فتوهم ان هذه الصورة مقرونة بالأذى دائما .

وكذلك تنفر النفس عن العسل اذا شبه بالعذرة ، لأنه وجد الأذى والأستقذار مقترنا بالرطب الأصفر ، فتوهم ان الرطب الأصفر مقترن به الاستقذار والنجاسة دائما ، فان الوهم عظيم الأستيلاء على النفس ، لذلك ينفر طبع الأنسان عن المبيت في بيت فيه ميت مع قطعه بأنه لا يتحرك ، ولكنه كأنه يتوهم في كل لحظة حركته ونطقه وانه يقوم لينقض عليه ويخنقه .

فهذه هي المثارات لتعثر الوهم فيها وتخبطه عندها ، على ان الانقاذ المومى اليه انما يترجح على الاهمال في حق من لايعتقد الشرائع لدفع الاذى الذى يلحق الانسان من رقة الجنسية ، وهو طبع يستحيل الانفكاك عنه .

وسببه أن الانسان يقدر نفسه في تلك البلية ويقدر غيره معرضا عنه وعن انقاذه فيستقبحه منه بمخالفة غرضه ، فيعود ويقدر ذلك الأستقباح من المشرف على الهلاك في حق نفسه ، فيدفع عن نفسه ذلك القبح المتوهم .

فان فرض في بهيمة أو في شخص لا رقة فيه فهو بعيد تصوره ، ولو تصور فيبقى أمر آخر وهو طلب الثناء على احسانه ، فان فرض حيث لايعلم انه المنقذ ، فيتوقع ان يعلم ، فيكون ذلك التوقع باعثا ، فان فرض في موضع يستحيل ان يعلم فيبقى ميل النفس ، ويرجح ان تضاهي هذه قضية نفرة طبع السليم عن الحبل المبرقش .

وذلك انه رأى هذه الصورة مقرونة بالثناء فظن ان الثناء مقرون بها بكل حال .

كما انه لما رأى الأذى مقرونا بصورة الحبل ـ وطبعه ينفر عن الأذى ـ فنفر عن المقرون بالأذى ، فالمقرون باللذيذ لذيذ ، والمقرون بالمكروه مكروه .

بل الانسان ابا جالس من عشقه فى مكان ، فاذا انتهى اليه أحس في نفسه تفرقة بين ذلك المكان وبين غيره ، أى ان المكان الأول هو مكان ذكريات ، ومكان الذكريات مهما كان يعجب به الأنسان ويشتاق اليه ، ويجد في نفسه قوة تدفعه نحوه .

أما وجوب شكر المنعم عقلا : فأقره المعتزلة دون الجمهور .

ودليلهم : ان لامعنى للواجب الا ما أوجبه الله تعالى وأمر به وتوعد بالعقاب على تركه ، فاذا لم يرد خطاب بهذا الشأن فلا معنى للوجوب حينئذ .

وخلاصة التحقيق في ذلك : ان العقل لايخلو اما أن يوجب ذلك لفائدة أو لا لفائدة ، ومحال أن يوجب لا لفائدة ، فان ذلك عبث وسفه .

وان كان لفائدة ، فلا يخلو اما أن ترجع الى المعبود ، وهو محال ، اذ يتعالى الله عن الاغراض ، أو الى العبد ، وذلك لايخلو اما أن تكون في الدنيا ، أو في الآخرة ، ولا فائدة له في الدنيا ، بل يتعب بالنظر والفكر والمعرفة والشكر ويحرم به عن الشهوات واللذات ، ولا فائدة له في الآخرة ، فان الثواب تفضل من الله يعرف بوعده وخبره ، فاذا لم يخبر عنه فمن أين يعلم انه يثاب عليه ؟

ولكن المعتزلة يقولون : لا سبيل الى انكار ان جميع العقلاء متفقون على حسن الشكر وقبح الكفران ، وهو أمر مسلم لا غموض فيه ، كما ان حصر مدارك الوجوب في الشرع يفضي الى اقحام الرسل ، فانهم اذا أظهروا المعجزات قال لهم المدعوون : لايجب علينا النظر فى معجزاتكم الا بالشرع والشرع لايستقر الا بنظرنا في معجزاتكم فنبتوا علينا وجوب النظر حتى ننظر ، ولا نقدر على ذلك ما لم ننظر ، فيؤدي هذا الى الدور .

وجواب الجمهور عن الشق الأول ، هو : ان الأمر بالنسبة الى العقلاء مسلم ، لأنهم يهتزون ويرتاحون للشكر ، ويغتمون بالكفران ، والله تعالى يستوى في حقه الأمران ، فالمعصية والطاعة سيان عنده .

ويجليه ان المتقرب الى الملك بتحريك انملته في زاوية بيته وحجرته مستهين بنفسه ، وعبادة العباد بالنسبة الى الله تعالى دونه في الرتبة •

ونظيره ان من تصدق عليه السلطان بكسرة خبز في مجاعة ، فأخذ يجول البلاد وينادى في الناس بشكره ، كان ذلك بالنسبة الى السلطان قبيحا وفضيحة واهنة وجملة نعم الله تعالى على عباده بالنسبة الى مقدوراته دون ذلك بالنسبة الى خزائن الملك ، لأن خزانة الملك ، تفنى بأمثال تلك الكسرة لتناهيها ، ومقدورات الله تعالى لا تتناهى باضعاف ما افاضه على عباده •

وجوابهم عن الشق الثاني ذو وجهين :

أ ـ احدهما ان مثار اشتباه المعتزلة فى ظنهم ان الجمهور يقولون : ان استقرار الشرع موقوف على نظر الناظر ، بل الصحيح لديهم هو : انه اذا بعث الرسول وأيد بمعجزته بحيث يحصل بها امكان المعرفة لو نظر العاقل فيها ، فقد ثبت الشرع واستقر ورود الخطاب بايجاب النظر • اذ لا معنى للواجب الا ماترجح فعله على تركه بدفع ضرر معلوم أو موهوم ، فمعنى الوجوب : رجحان الفعل على الترك ، والموجب هو المرجح ، والله تعالى هو المرجح ، وهو الذى عرف رسوله وأمره أن يعرف الناس : ان الكفر سم مهلك ، والمعصية داء ، والطاعة شفاء •

فالمرجح هو الله ، والرسول هو المخبر ، والمعجزة سبب يمكن العاقل من التوصل الى معرفة الترجيح ، والعقل هو الآلة التي بها يعرف صدق المخبر عن الترجيح ، والطبع المجبول على التألم بالعذاب والتلذذ بالثواب هو الباعث المستحث على الحذر من الضرر ، وبعد ورود الخطاب حصل الايجاب الذى هو الترجيح ، وبالتأييد بالمعجزة حصل الامكان في حق العاقل الناظر اذ قدر به على معرفة الرجحان •

ب ـ والثاني منهما المقابلة بمذهبهم : فأنهم قضوا بأن العقل هو الموجب ، وليس يوجب بجوهره ايجابا ضروريا لاينفك منه أحد ، اذ لو

كان كذلك لم يخل عقل عاقل عن معرفة الوجوب ، بل لابد من تأمل ونظر، ولو لم ينظر لم يعرف وجوب النظر ، واذا لم يعرف وجوب النظر فلا ينظر ، فيؤدى أيضا الى الدور كما سبق •

الا ان بامكان الخصم أن يقول : ان العاقل لا يخلو عن خاطرين يخطران له : ـ

أحدهما : انه ان نظر وشكر أثيب •

والثاني : انه ان ترك النظر عوقب ، فيلوح له على القرب وجوب سلوك طريق الأمن •

كما ان بأمكان الجمهور الجواب بانه كم من عاقل انقضى عليه الدهر ولم يخطر له هذا الخاطر ، بل قد يخطر له انه لايتميز في حق الله احدهما عن الآخر ، فكيف اعذب نفسي بلا فائدة ترجع الى ولا الى المعبود ؟ •

ثم ان كان عدم الخلو عن الخاطرين كافيا فى التمكين من المعرفة ، فاذا بعث النبي ودعا وأظهر المعجزة ، كان حضوره هذه الخواطر اقرب ، بل لاينفك عن هذا الخاطر بعد انذار النبي وتحذيره وليس هناك انكار ان الأنسان اذا استشعر المخافة استحثه طبعه على الاحتراز ، وان الاستشعار انما يكون بالتأمل الصادر عن العقل ، فان سمى أحد معرف الوجوب موجبا، فقد تجوز في الكلام ، حيث ان الله موجب ، أى مرجح للفعل على الترك ، والنبي مخبر ، والعقل معرف ، والطبع باعث ، والمعجزة ممكنة من التعريف •

يرى جماعة من المعتزلة : ان الافعال قبل ورود الشرع على الاباحة ، وقال بعضهم : على الحظر ، وقال بعضهم : على الوقف •

ولعل هذا الرأى انما يكون بعد ان يئس العقل من ابداء حكم بالتحسين أو التقبيح ، والا فالأمر بحث تفصيلا فيما سبق •

وعلى أى حال فأن القول الأول من هذه الجملة نوقش بأن المباح يستدعى مبيحا ، كما يتطلب العلم والذكر عالما وذاكرا ، والمبيح هو الله اذا خير بين الفعل والترك بخطابه ، فاذا لم يكن خطاب لم يكن تخيير ، فلم تكن اباحة .

واما القول الثاني ، وهو لأصحاب الحظر فوهنه باد ، اذ لايعرف حظر الأفعال بضرورة العقل ولا بدليله ، ومعنى الحظر ترجيح جانب الترك على جانب الفعل ، لتعلق ضرر بجانب الفعل ، فمن أين يعلم ذلك؟ ولم يرد سمع به ، والعقل غير قاض هنا ، بل ربما يتضرر بترك اللذات عاجلا ، فكيف يكون تركها أولى من فعلها ؟ .

أما تصور انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح أمر غير مقبول ، اذ لا يسلم قبح ذلك لولا تحريم الشرع ونهيه ولو حكم فيه العادة ، فذلك يقبح في حق من تضرر بالتصرف في ملكه ، بل القبيح المنع مما لا ضرر فيه ، وقد تبين فى موقعه أن حقيقة ادراك القبح ترجع الى مخالفة الغرض ، وان ذلك لا حقيقة لـه .

كما ان مذهب الوقف يناقش بأنهم ان ارادوا به ان الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم فى الحال فصحيح ، اذ معنى الحكم الخطاب ، ولا خطاب قبل ورود السمع .

وان أريد به انا نتوقف فلا ندرى انها محظورة أو مباحة فهو سقيم ، لانا ندرى انه لا حظر ، اذ معنى الحظر قول الله : لا تفعلوه ، ولا اباحة ، اذ معنى الاباحة قوله : ان شئتم فافعلوه وأن شئتم فاتركوه ، ولم يرد شيء من ذلك .

هذا قدر أردنا كتبه في ذلك الموضوع ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

(بعض مراجع هـذا البحث)

(١) المستصفى ـ للامام الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

(٢) الاحكـــام ـ للمحقق الآمدى المتوفي سنة ٦٣١ هـ .

(٣) المختصر بشرح العضد لابي عمرو ابن الحاجب المتوفي سنة ٦٤٤هـ .

(٤) المنهـاج ـ للقاضي البيضاوى المتوفي سنة ٦٨٥ هـ .

(٥) التوضيح ـ لصدر الشريعة المتوفي سـنة ٧٤٧ هـ .

(٦) الموافقـات ـ للشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ .

(٧) شرحا العقائد والمقاصد ـ للعلامة التفتازاني المتوفي سنة ٧٩١ هـ .

(٨) المواقف بشرح السيد الشريف ـ للقاضى عضـد الـدين الايجـي المتوفي سنة ٧٥٦ هـ .

(٩) ارشاد الفحول ـ للمحقق الشوكاني المتوفي سنة ١٢٢٥ هـ .

(١٠) الفصول في عـلم الاصول ـ للشـيخ محمد حسين المتـوفي ســنة ١٢٦١ هـ .

(١١) تسهيل الوصول الى علم الاصول ـ للشيخ محمد المحلاوى المتوفي سـنة ١٩٢٠ م .